المندوبات في
كتاب الصلاة عند الحنابلة

من بداية فصل ما يسن عقب الصلاة إلى نهاية باب صلاة التطوع دراسة فقهية مقارنة

المبحث الثالث: المندوبات في صلاة التراويح

بقلم

بتلاء بنت حمد بن محمد الزغيبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

المندوبات في كتاب الصلاة عند الحنابلة من بداية فصل ما يسن عقب الصلاة إلى نهاية باب صلاة التطوع

–دراسة فقهية مقارنة–

Al Mandubat in The Book of Prayers in The Hanbali Doctrine: From the Beginning of the Chapter of Sunnah After Prayers till the End of The Topic of Tatawwu' Prayers – Comparative Fiqh Study–

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على **(درجة الماجستير)** في **(الفقه المقارن)**.

إعداد:

بتلاء بنت حمد بن محمد الزغيبي

الرقم الجامعي (٤٤١٢١٢٠٣٨)

إشراف:

الدكتور عبد الله بن عمر السحيباني

أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

العام الجامعي ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثَّالث: المندوبات في صلاة التراويح.

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: حكم صلاة التراويح وما ورد فيها.

المطلب الأوَّل: صلاة التراويح في جماعة.

المطلب الثَّاني: صلاة الوتر في جماعة بعد صلاة التراويح.

المطلب الثَّالث: فعل صلاة التراويح أول الليل بعد العشاء وسنتها.

المطلب الرَّابع: تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح.

المطلب الخامس: أن يبتدئ صلاة التراويح في أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة.

المطلب السَّادس: أن لا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح.

المطلب السَّابع: زيادة الإمام على ختمة في صلاة التراويح إذا آثر المأمومون ذلك.

التمهيد: حكم صلاة التراويح، وما ورد فيها.

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: حكم صلاة التراويح:

المراد بصلاة التراويح:

التراويح لغة: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، التي هي ضد التعب(١)، والمراد بالتراويح شرعًا: هي قيام شهر رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات(٢)، وإنَّما سميت هذه الصلاة بالتراويح: لأنَّ القوم كانوا يجلسون للاستراحة بعد كل أربع ركعات في ليالي رمضان(٣).

يعني: هل يستحب للإنسان أن يصلّي قيام الليل في شهر رمضان؟(٤).

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على استحباب صلاة التراويح(٥)، وقد حُكي الإجماع على ذلك(٦)(٧).

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ قال: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانًا

---

(١) «لسان العرب» (٢/٤٦١،٤٦٢)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٦/٤١٩-٤٢١).

(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» (١٢١)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٤).

(٣) «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (٣٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/٢٤٢)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (١٢١).

(٤) «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٤).

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٦٨)، «المغني» (٢/٦٠١)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٤).

(٦) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٢١٩)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٧٣)، والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/٣١).

(٧) وقد خالف في ذلك أبو بكر الخلال؛ حيث قال: أنَّ صلاة التراويح واجبة، حكاه عنه ابن عقيل، «الفروع» (٢/٣٧٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/٣٨١)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٦٢).

واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب صلاة التراويح؛ فإنَّه-صلى الله عليه وسلم-كان يرغب فيها من باب الندب، لا الإيجاب، كما دل الحديث على أنَّ فعلها إيمانًا واحتسابًا سبب لغفران ما تقدم من الذنوب(٢).

الدليل الثَّاني: حديث عائشة-رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-صلَّى ذات ليلة في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة، فكثر النَّاس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب صلاة التراويح(٤)، وأنَّه يستحب للإنسان أن يُصليها في جماعة؛ لفعل النبي-صلى الله عليه وسلم-، وأنَّه إنَّما ترك القيام معهم لعلة، وهي: خشية أن تفرض صلاة التراويح عليهم(٥).

الفرع الثَّاني: ما ورد في فضل صلاة التراويح:

وردت أحاديث تدل على الترغيب بصلاة التراويح، وعلى فضلها، ومن ذلك ما يلي:

أولًا: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-المتقدم؛ وفيه: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٧٥٩) واللفظ له.

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١١٣/٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٨٨/٢)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤٠/٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٢٩) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (٧٦١).

(٤) «المغني» (٦٠١/٢، ٦٠٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٣٨١/٢، ٣٨٢).

(٥) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١٨٩/٦)، «فتح الباري» لابن حجر (١٤/٣).

(٦) سبق تخريجه (ص٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب صلاة التراويح؛ فإنَّه-صلى الله عليه وسلم- كان يرغب فيها من باب الندب، لا الإيجاب، كما دل الحديث على أنَّ فعلها إيمانًا واحتسابًا سبب لغفران ما تقدم من الذنوب(١).

ثانيًا: حديث أبي ذر-رضي الله عنه-؛ قال: «صمنا مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بقية الشهر»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب صلاة التراويح، وفضل فعلها في جماعة؛ حيث دل الحديث على أنَّه يكتب لمن قام مع الإمام حتى يوتر ثواب قيام ليلة كاملة(٣).

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١١٣/٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٨٨/٢)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٤٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٧٥) واللفظ له، والترمذي في «سننه» (٨٠٦)، والنسائي في «سننه» (١٣٦٤)، وقال الترمذي في «سننه» (١٦٠/٣): "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه ابن خزيمه في «صحيحه» (٢٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٧).

(٣) «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود،» (٣١٤/٧-٣١٥)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٩/١٦).

المطلب الأوَّل: صلاة التراويح في جماعة.

تصوير المسألة:

يعني: هل المستحب في صلاة التراويح أن تصلَّى في جماعة؟(١).

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في الأحاديث والآثار الواردة في إقامة صلاة التراويح جماعة في المسجد(٢).

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب صلاة التراويح جماعة بالمسجد(٣)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: استحباب صلاة التراويح جماعة بالمسجد، وهو الصحيح عند الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وقد حكي الإجماع على ذلك(٧).

أدلة القول الأوَّل:

استدلوا بأدلة من النقل، والعقل، بيانها فيما يلي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الرحمن بن عبد القاري-رضي الله عنه-؛ أنَّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون،

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٥٤،٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٤،٢٤٥).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٢١٩).

(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٢/٧٥٧)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «الفروع» (٢/٣٧٣)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٥٤،٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٤،٢٤٥).

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنَّه يستحب صلاة التراويح فرادى في البيت، «الفروع» (٢/٣٧٣)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٦٨).

(٤) «مختصر القدوري» (٤٥)، «المبسوط» (٢/١٤٤)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٨٨).

(٥) «التنبيه في الفقه الشافعي» (٣٤)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/١٥٩)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/٢٧٨)، «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٦٧)، «المجموع شرح المهذب» (٤/٣٥).

(٦) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٢/٧٥٧)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٥٤،٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٤،٢٤٥).

(٧) نقل الإجماع: النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/٣٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٦٠٥).

يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والنَّاس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان النَّاس يقومون أوله»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب اجتماع النَّاس لصلاة التراويح في المسجد(٢).

الدليل الثَّاني: حديث أبي ذر-رضي الله عنه-المتقدم؛ وفيه أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب إقامة صلاة التراويح جماعة في المسجد(٤)، لتحصيل الفضل الوارد في الحديث، وهو ثواب قيام ليلة كاملة(٥).

الدليل الثَّالث: إقرار النبي-صلى الله عليه وسلم-على فعل صلاة التراويح جماعة في المسجد؛ حيث كان الصحابة-رضوان الله عليهم-يفعلونها في المسجد، في جماعات متفرقة، على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-، وعن علم منه-صلى الله عليه وسلم-بذلك، دون إنكار منه عليهم؛ وإنَّما لم يداوم-صلى الله عليه وسلم-على صلاتها معهم في جماعة، خشية أن تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بعد وفاته-صلى الله عليه وسلم-(٦).

الدليل الرَّابع: إجماع الصحابة-رضوان الله عليهم-على استحباب فعل صلاة التراويح جماعة في المسجد(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠).

(٢) «أعلام الحديث» (٩٨٤/٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (١٤٧/٤)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٨٧/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٦).

(٤) «المبسوط» (١٤٤/٢).

(٥) «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود،» (٣١٤/٧-٣١٥)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٩/١٦).

(٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٨/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٤/٢،٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٤/١،٢٤٥).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٣٥/٤)، «المغني» (٦٠٥/٢).

القول الثَّاني: استحباب صلاة التراويح فرادى في البيت، وهو قول عند الحنفية(١)، والمذهب عند المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

أدلة القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثَّاني بدليل من السنة، ودليل من العقل، بيانهما فيما يلي:

الدليل الأوَّل: حديث زيد بن ثابت-رضي الله عنه-، قال: «احتجر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حجيرة مخصفة أو حصيرا(٥)، فخرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، فقال لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(٦).

---

(١) حيث قيل: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهها فليصلِّها في بيته، إلا أن يكون فقيهًا عظيمًا يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس فلا يُصلي في بيته، «المبسوط» (١٤٤/٢)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٣/٢)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧٣/٢)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤٥/٢).

(٢) قالوا: أنَّه يستحب للرجل أن يُصلي صلاة التراويح في بيته منفردًا؛ إن كان يقوى عليها في بيته، «المدونة» (٢٨٧/١)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢٩١/١)، «عيون المسائل» (١٦٠).

(٣) «الأم» (١٦٧/١)، «مختصر المزني» (١٢٣/١).

وقد اختلف أصحاب هذا القول من الشافعية في إطلاق هذا الاستحباب أو تقييده:

فمنهم من قال: أنَّه يستحب صلاة التراويح فرادى في البيت مطلقًا، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٥٩/١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣٥٥/٢)، «بحر المذهب» (٢٣١/٢).

ومنهم من قال: أنَّه يستحب صلاة التراويح فرادى في البيت؛ إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، وكان حافظًا للقرآن، وعالمًا بأنَّه لو خلا بنفسه لم يمنعه الكسل، «الحاوي الكبير» (٢٩١/٢)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣٥٦/٢)، «بحر المذهب» (٢٣١/٢).

(٤) «الفروع» (٣٧٣/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٨/٤).

(٥) أي: حوط موضعًا من المسجد يحجره عن غيره، أو لهذه العبادة عن غيرها، والخصفة والحصير بمعنى واحد، وهو: ما صنع من خوص المقل والنخل، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٤٥،١٤٦/٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤١٢/٢)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٦٩/٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١٣) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (٧٨١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المستحب في صلاة التراويح أن تصلَّى في البيوت؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء(١) .

نوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ قوله-عليه الصلاة والسلام-: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»(٢)، خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما استدللتم به(٣).

الوجه الثَّاني: أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-إنَّما قال لهم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وترك القيام بهم لعلة؛ وهي خشية فرضها عليهم، أو خشية أن يتخذها الناس فرضًا، وقد أمن هذا بعد وفاته-صلى الله عليه وسلم-؛ لانقطاع الوحي، فتكون الجماعة فيه حينئذ سُنة(٤).

الدليل الثَّاني: أنَّ صلاة التراويح هي من صلاة الليل، وصلاة الليل الأفضل فيها الإخفاء(٥).

الدليل الثَّالث: أنَّ في الانفراد بصلاة التراويح في البيوت سلامة من الرياء(٦).

القول الثَّالث: استحباب صلاة التراويح بالبيت جماعة أو فرادى، وهو قول بعض المالكية(٧).

أدلة القول الثَّالث:

استدل أصحاب القول الثَّالث بدليل من السنة، ودليل من العقل، بيانهما فيما يلي:

---

(١) «أعلام الحديث» (٢١٩٥/٣)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١٠٠/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٦).

(٣) «فتح القدير على الهداية» (٤٦٨/١)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٥٩/١)، «المغني» (٦٠٦/٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٧/٤).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (٤٦٨/١)، «المغني» (٦٠٦/٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٧/٤).

(٥) «المبسوط» (١٤٤/٢)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣٥٥/٢).

(٦) «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٣٠٤/١)، «الشرح الكبير» للرافعي (٢٦٧/٤).

(٧) وهو مقيد عندهم بثلاثة شروط، الأوَّل: أن لا تعطل المساجد، الثَّاني: أن ينشط لفعلها في بيته، والثَّالث: أن يكون غير آفاقي بالحرمين، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤٩٦/١)، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٤٦٢/١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٥/١).

الدليل الأوَّل: حديث زيد بن ثابت-رضي الله عنه-المتقدم، وفيه: «فقال لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المستحب في صلاة التراويح أن تصلَّى في البيوت؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ قوله-عليه الصلاة والسلام-: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»(٣)، خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما استدللتم به(٤).

الوجه الثَّاني: أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-إنَّما قال لهم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وترك القيام بهم لعلة؛ وهي خشية فرضها عليهم، أو خشية أن يتخذها الناس فرضًا، وقد أمن هذا بعد وفاته-صلى الله عليه وسلم-؛ لانقطاع الوحي، فتكون الجماعة فيه حينئذ سُنة(٥).

الدليل الثَّاني: أنَّه إنَّما استحب الإتيان بصلاة التراويح في البيت؛ لما فيه من البعد عن الرياء(٦).

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على الاقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على أدلتهم من مناقشات؛ يترجح القول الأوَّل، وهو استحباب صلاة التراويح جماعة بالمسجد؛ لقوة أدلة القول الأوَّل، وسلامتها من المناقشة؛ ولأنَّ أدلة القول الأوَّل خاصَّة بقيام الليل في رمضان، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى فإنَّها عامة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) «أعلام الحديث» (٢١٩٥/٣)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١٠٠/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٦).

(٤) «فتح القدير على الهداية» (٤٦٨/١)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٥٩/١)، «المغني» (٦٠٦/٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٧/٤).

(٥) «فتح القدير على الهداية» (٤٦٨/١)، «المغني» (٦٠٦/٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٧/٤).

(٦) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤٩٦/١).

المطلب الثَّاني: صلاة الوتر في جماعة بعد صلاة التراويح.

تصوير المسألة:

يعني: هل يستحب لمن صلَّى التراويح في جماعة ولم يكن له تهجد؛ أن يُصلِّي الوتر بعدها في جماعة؟(١).

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف أهل العلم في الأحاديث الواردة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، والآثار الواردة عن الصحابة-رضوان الله عليهم-؛ حيث ورد في بعضها استحباب الوتر جماعة في شهر رمضان بعد التراويح، وجاء في البعض الآخر استحباب جعل الوتر آخر صلاة الليل؛ فسلك بعض العلماء مسلك الترجيح بين هذه الأدلة، وسلك البعض الآخر مسلك الجمع بينها.

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب إقامة صلاة الوتر في جماعة بعد صلاة التراويح، إلا لمن كان له تهجد؛ فيستحب أن يوتر بعده(٢)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/٥٦،٥٧)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٥).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (٨٩)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٦٥)، «الحاوي في الفقه» (١/٣٥٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/٥٦،٥٧)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٥).

وفي رواية عن الإمام أحمد: استحباب صلاة الوتر في جماعة بعد صلاة التراويح مطلقًا، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «الفروع» (٢/٣٧٦)، «المبدع شرح المقنع» (٢/٣٨٣-٣٨٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٧٠).

القول الأوَّل: استحباب صلاة الوتر في جماعة بعد التراويح، إلا لمن كان له تهجد، فيستحب أن يوتر بعده، وهو الصحيح عند الحنفية(١)، وقول المالكية(٢)، والمعتمد عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب القول الأوَّل بأدلة من السنة، والعقل، بيانها في النقاط التالية:

أولًا: استدلوا على استحباب صلاة الوتر في جماعة بعد التراويح بما يلي:

الدليل الأوَّل: حديث أبي ذر-رضي الله عنه-المتقدم؛ وفيه أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب لمن صلَّى التراويح؛ أن يصلِّي الوتر بعدها في جماعة(٦)؛ لتحصيل الفضل الوارد في الحديث، وهو ثواب قيام ليلة كاملة(٧).

الدليل الثَّاني: حديث زيد بن ثابت-رضي الله عنه-، قال: «احتجر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حجيرة مخصفة أو حصيرا، فخرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله-صلى الله عليه وسلم عنهم، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، فقال لهم

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (٧٢٢/١)، «مختصر القدوري» (٤٥)، «بداية المبتدي» (٢١)، «شرح فتح القدير على الهداية» (٤٧٠/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧٥/٢).

(٢) «المدونة» (٢٨٩/١)، «النوادر والزيادات» (٥٢٥/١)، «المدخل» لابن الحاج (٢٩١/٢).

(٣) «التنبيه في الفقه الشافعي» (٣٤)، «المجموع شرح المهذب» (١٥/٤).

(٤) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (٨٩)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٥/١)، «الحاوي في الفقه» (٣٥٠/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٧،٥٦/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٥) سبق تخريجه (ص٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «المبدع شرح المقنع» (٣٨٤،٣٨٣/٢)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٧) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (١٤/٦)، «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود،» (٣١٤/٧-٣١٥)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٣٩٨/١).

رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب الوتر في جماعة بعد التراويح؛ لفعل النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ حيث صلَّى الوتر في رمضان جماعة، ثم تركها، وبَيَّن السبب في ذلك(٢)؛ وهو: خشية فرضها عليهم، أو خشية أن يتخذها الناس فرضًا، وقد أُمِن هذا بعد وفاته-صلى الله عليه وسلم-(٣).

الدليل الثَّالث: أثر عبد الرحمن بن عبد القاري-رضي الله عنه-؛ أنَّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والنَّاس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان النَّاس يقومون أوله»(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على استحباب اجتماع النَّاس لصلاة الوتر في شهر رمضان(٥)؛ اقتداءً بعمل الصحابة-رضوان الله عليه-(٦).

الدليل الرَّابع: أنَّه لما جاز فعل الوتر في رمضان في جماعة؛ كانت الجماعة فيه أفضل اعتبارًا بالصلاة المكتوبة(٧).

ثانيًا: استدلوا على استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن كان له تهجد بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) «فتح القدير على الهداية» (١/٤٧٠)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٧٥).

(٣) «المغني» (٢/٦٠٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤/١٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٨).

(٥) «أعلام الحديث» (٢/٩٨٤)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (٤/١٤٧)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/٥٥٣).

(٦) «النهاية في شرح الهداية» (٣/١٤٥)، «فتح القدير على الهداية» (١/٤٧٠)، «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (١/٢٨٢)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢/٣٠٠).

(٧) «فتاوى قاضيخان» (١/٢١٤)، «فتح القدير على الهداية» (١/٤٧٠).

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل(٢).

الدليل الثَّاني: حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل، لمن يثق بنفسه أن يستيقظ آخره(٤).

الدليل الثَّالث: حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-؛ قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل(٦).

القول الثَّاني: استحباب صلاة الوتر في جماعة بعد صلاة التراويح مطلقًا، وهو قول عند الشافعية(٧)، ورواية عن أحمد(٨).

أدلة القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثَّاني بدليلين من السنة، ودليل من العقل، بيانها فيما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧٥١).

(٢) «عمدة القاري» (١١/٧)، «فتح الباري» لابن رجب (١٦٨/٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٥).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣٨٥/٢)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٥/٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥٢).

(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٢/٦)، «البحر المحيط الثجاج» (٥٩٩/١٥).

(٧) «كفاية النبيه» (٣٣٦/٣)، «فتح المعين» للمعبري (١٦٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (٤٥٥/١).

(٨) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «الفروع» (٣٧٦/٢)، «المبدع شرح المقنع» (٣٨٣/٢-٣٨٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧٠/٤).

الدليل الأوَّل: حديث أبي ذر-رضي الله عنه-المتقدم؛ وفيه أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب لمن صلَّى التراويح؛ أن يصلِّي الوتر بعدها في جماعة(٢)؛ لتحصيل الفضل الوارد في الحديث، وهو ثواب قيام ليلة كاملة(٣).

الدليل الثَّاني: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-؛ قال: «أوصاني خليلي-صلى الله عليه وسلم-بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب فعل الوتر أول الليل(٥).

نوقش: بأنَّ ما ورد في هذا الحديث يحمل على من لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل؛ فالأفضل له تقديم صلاة الوتر، وأمَّا من وثق بالاستيقاظ فالأفضل له تأخيرها(٦)، ويدل على ذلك ما جاء في جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-المتقدم، وفيه: أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»(٧).

الدليل الثَّالث: أنَّ في تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل مخاطرة؛ فقد لا ينتبه لها حتى يخرج وقتها(٨).

يمكن أن يناقش: عدم التسليم؛ لأنَّ استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل إنَّما هو لمن يثق باستيقاظه في آخره، وقد نصَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-على ذلك، كما جاء في

---

(١) سبق تخريجه (ص٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «المبدع شرح المقنع» (٣٨٤،٣٨٣/٢)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٣) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (١٤/٦)، «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود،» (٣١٤/٧-٣١٥)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٣٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢١) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (١٩٨١).

(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣٣٦/٣)، «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (١٦٢).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٧٩/٢)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٥/٦)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩٢،١٩١/٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٢).

(٧) سبق تخريجه (ص).

(٨) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣٦١/٢)، «بحر المذهب» (٢٣٩/٢).

جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-المتقدم، وفيه: أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»(١).

القول الثَّالث: استحباب صلاة الوتر على الانفراد، وهو قول بعض الحنفية(٢).

دليل القول الثَّالث: أنَّه لم يثبت عن الصَّحابة-رضوان الله عليهم-الاجتماع لصلاة الوتر جماعة في رمضان؛ وإنَّما الثابت عنهم الاجتماع لصلاة التراويح فحسب(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-إنَّما ترك القيام بهم لعلة، وهي خشية فرضها عليهم، أو خشية أن يتخذها الناس فرضًا، وقد أُمِن هذا بعد وفاته-صلى الله عليه وسلم-(٤)، كما أنَّ في فعله-صلى الله عليه وسلم-لصلاة الوتر في رمضان جماعة، وبيانه العذر في تركها، ما يدل على استحباب الجماعة فيه(٥).

الوجه الثَّاني: أمَّا من ترك الجماعة في الوتر بعد التراويح من الصحابة-رضوان الله عليهم-؛ فقد يكون ذلك لأجل رغبته في الصلاة في آخر الليل، وقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»(٦)، فأخَّر الوتر لأجل ذلك، والجماعة في آخر الليل متعذرة(٧).

الراجح في المسألة:

---

(١) سبق تخريجه (ص).

(٢) «المبسوط» (١٤٤/٢)، «المحيط البرهاني» (٤٦٨/١)، «النهاية في شرح الهداية» (١٤٥/٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٨٠/١)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٨/٢).

(٣) «النهاية في شرح الهداية» (١٤٥/٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٨٠/١)، «فتح القدير على الهداية» (٤٧٠/١).

(٤) «المغني» (٦٠٦/٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٧/٤).

(٥) «فتح القدير على الهداية» (٤٧٠/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧٥/٢).

(٦) سبق تخريجه (ص١٥).

(٧) «فتح القدير على الهداية» (٤٧٠/١)، «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٣٤٤/١).

بعد الاطلاع على الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على أدلتهم من مناقشات؛ يترجح القول الأوَّل، وهو: استحباب صلاة الوتر في جماعة بعد التراويح، إلا لمن كان له تهجد، فيستحب أن يوتر بعده؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال أخرى، كما أنَّ في الأخذ بهذا القول جمعًا بين الأدلة.

المطلب الثَّالث: فعل صلاة التراويح أوَّل الليل بعد صلاة العشاء، وسنتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فعل صلاة التراويح أوَّل الليل بعد العشاء:

تصوير المسألة:

يعني: هل يستحب لمن أراد أن يُصلِّي صلاة التراويح أن يفعلها أوَّل الليل بعد صلاة العشاء؟(١).

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: أجمع العلماء على استحباب فعل صلاة التراويح بعد صلاة العشاء(٢).

ثانيًا: نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب فعل التراويح أوَّل الليل بعد صلاة العشاء(٣)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأوَّل: استحباب فعل صلاة التراويح أوَّل الليل بعد صلاة العشاء، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

دليل القول الأوَّل:

استدل أصحاب القول الأوَّل بدليل من السنة، بيانه فيما يلي:

أثر عبد الرحمن بن عبد القاري-رضي الله عنه-، أنَّه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه،

---

(١) «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٦/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٢) نقل الاجماع: ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٢٥٤/٢-٢٥٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «الفروع» (٣٧٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٨/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٦/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٤) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢٨٩/١)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٧٠/٢)، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٤٦١/١).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣٣٥/١)، «الشرح الكبير للرافعي» (١٣٤/٢).

(٦) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩٠)، «الفروع» (٣٧٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٨/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٦/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والنَّاس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على استحباب فعل صلاة التراويح أوَّل الليل(٢)؛ لأنَّه ما جرى عليه عمل النَّاس في زمن عمر-رضي الله عنه-، حيث كانوا يُصلُّون التراويح أوَّل الليل(٣).

القول الثَّاني: استحباب فعل صلاة التراويح في وسط الليل، وهو قول الحنفية(٤).

دليل القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثَّاني بدليل من العقل، بيانه فيما يلي:

أنَّه إنَّما يستحب تأخير صلاة التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه؛ لأنَّها تفعل بعد صلاة العشاء التي يسن تأخيرها(٥).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: بأنَّ الاستحباب حكم شرعي، لابد له من دليل شرعي، ولا دليل عليه هنا.

الوجه الثَّاني: أنَّه مخالف لما جرى عليه عمل النَّاس في زمن عمر-رضي الله عنه-، حيث كانوا يُصلُّون التراويح أوَّل الليل(٦).

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على أدلتهم من مناقشات؛ يترجح القول الأوَّل، وهو استحباب فعل صلاة التراويح أوَّل الليل؛ لقوة دليل هذا القول، وسلامته من المناقشة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٨).

(٢) «الكواكب الدراري» (١٥٤/٩، ١٥٥)، «تحفة الباري» (٤٤١/٤).

(٣) «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٦/٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥٦٤/١).

(٤) «المبسوط» (١٤٨/٢)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٦/٢)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧٣/٢)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤٤/٢).

(٥) «المبسوط» (١٤٨/٢)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٦/٢).

(٦) «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٦/٣)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥٦٤/١).

الفرع الثَّاني: فعل صلاة التراويح بعد سنة العشاء:

تصوير المسألة:

يعني: هل يستحب لمن أراد أن يُصلِّي صلاة التراويح أن يفعلها بعد سنة العشاء الراتبة؟(١).

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: أجمع العلماء على استحباب فعل صلاة التراويح بعد صلاة العشاء(٢).

ثانيًا: نص فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب فعل صلاة التراويح بعد سنة العشاء(٣)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأوَّل: أنَّه يستحب فعل صلاة التراويح بعد سنة العشاء، وهو الصحيح عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب القول الأوَّل

الدليل الأوَّل: حديث علي-رضي الله عنه-، قال: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»(٥).

---

(١) «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٥).

(٢) نقل الاجماع: ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة، «الرعاية في الفقه» (٢٩٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٦٦)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٥).

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: أنَّه يستحب فعل صلاة التراويح قبل سنة العشاء، «عمدة الفقه» (٢٧)، «الوجيز في الفقه» (٨٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٦٧).

وقد نقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٦) عن الخلال ما فيه تعقيبًا على هذه الرواية؛ حيث قال: "لم يضبط هذا، فإن كان قد ضبط ما رواه، فوجهه أنه فعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر، موضع الركعتين بعد المكتوبة".

(٤) «الرعاية في الفقه» (٢٩٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٦٦)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٦)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٧٥)، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٦)، وقال ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/١٥٠): "المحفوظ حديث عاصم، عن علي".

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ سنة العشاء يستحب إتباعها بها، بلا مهلة بينهما(١)؛ وظاهره العموم في رمضان وغيره، فلا تترك سنة العشاء لأجل صلاة التراويح؛ لأنَّ كلا منهما مستحب(٢).

الدليل الثَّاني: "أنَّ سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فإتباعها بها أولى وأشبه، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبه"(٣).

القول الثَّاني: أنَّه يستحب فعل صلاة التراويح قبل سنة العشاء، وهو رواية عن أحمد(٤).

دليل القول الثاني:

لم أجد-بحسب ما أطلعت عليه-الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثَّاني.

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على القولين في المسألة؛ يترجح القول الأوَّل، وهو: أنَّه يستحب فعل صلاة التراويح بعد سنة العشاء؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، ولعدم وجود دليل للقول الآخر.

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٦/٣٤٩).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٥).

(٣) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٥).

(٤) «عمدة الفقه» (٢٧)، «الرعاية في الفقه» (٢٩٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٦٧).

المطلب الرَّابع: تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح.

المقصود بتجديد النية في صلاة التراويح:

يعني: هل تكفي النية الواحدة لمن أراد أن يُصلِّي صلاة التراويح؟، وهل يستحب له أن يجددها في كل ركعتين، وذلك بأن ينوي سرًا في كل ركعتين: أنَّه يُصلِّي ركعتين من صلاة التراويح المسنونة، أو من قيام رمضان؟(١).

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح(٢)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه يستحب تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح، وهو قول عند الحنابلة(٣).

دليل القول الأوَّل:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة، بيانه فيما يلي:

حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى»(٤).

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٦/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٥/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٢) وهو قول عند الحنابلة، «الفروع» (٣٧٢/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٦/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٥/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

والقول الصحيح عند الحنابلة: أنَّه يشترط تجديد النية في كل ركعتين من التراويح، ولا يكفيها نية واحدة، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٦/٤)، «المبدع شرح المقنع» (٣٨٣/٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥٦٣/١).

(٣) «الفروع» (٣٧٢/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٦/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٥/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١) واللفظ له مطولًا، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ كمال الأعمال بالنيات، فكل عمل يعمله الإنسان لا بد فيه ليكون كاملًا أن يقترن بنية(١)، وعلى هذا فيستحب تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح(٢).

يمكن أن يناقش: بأنَّ حمل الحديث على نفي الصحة أولى من حمله على نفي الكمال؛ لأنَّ هذا المعنى أقرب إلى الذهن عند الإطلاق(٣)، ولأنَّ في قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، ما يؤكد على هذا المعنى، وهو: إنَّما صحة الأعمال بالنيات(٤)، وعلى ذلك فإنَّ كل شفع من صلاة التراويح لا بد لصحته من تجديد النية له.

القول الثَّاني: أنَّه يشترط تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح، ولا يكفي الإتيان بنية واحدة، وهو الصحيح عند الحنفية(٥)، وقول الشافعية(٦)، والصحيح عند الحنابلة(٧).

أدلة القول الثَّاني:

استدلوا بدليل من السنة، ودليل من العقل، بيانهما فيما يلي:

الدليل الأوَّل: حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: «أنَّ رجلًا سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن صلاة الليل، فقال رسول الله-عليه السلام-: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلَّى»(٨).

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨٠/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٥/٣).

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨٠/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١).

(٤) «أعلام الحديث» (١١٣،١١٢/١)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٣٢/٦).

(٥) «فتاوى قاضيخان» (٢٠٨/١)، «الجوهرة النيرة» (٩٩/١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٩٤/١)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤٤/٢).

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣٣٤/١)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣١٠/٢)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤٦١/١).

(٧) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٦٦/٤)، «المبدع شرح المقنع» (٣٨٣/٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٥٦٣/١).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٩٠) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (٧٤٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب في صلاة الليل أنَّ يسلم المصلِّي من كل ركعتين(١)، وعلى هذا فلا بد لمن أراد أن يُصلِّي صلاة التراويح أن ينوي عند كل ركعتين منها(٢).

الدليل الثَّاني: أنَّ كل شفع من صلاة التراويح يعد صلاة مستقلة؛ لأنَّه إذا أتى بالسلام يكون قد خرج من الصلاة حقيقة، فلا بد في دخوله فيها من تجديد النية(٣).

القول الثَّالث: أنَّه لا يشترط تجديد النية في كل ركعتين من التراويح، بل يكفي الإتيان بنية واحدة، وهو قول عند الحنفية(٤)، وقول المالكية(٥).

دليل القول الثَّالث:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من العقل، بيانه فيما يلي:

أنَّ كل ركعات الشفع في صلاة التراويح هي بمنزلة صلاة واحدة، فيكفي إيقاع النية في أول ركعتين، ولا يشترط أن يجدد النية في كل ركعتين منها(٦).

يمكن أن يناقش: عدم التسليم بأنَّ كل ركعات الشفع في صلاة التراويح هي بمنزلة صلاة واحدة؛ لأنَّه لو حصل في ركعتين من ركعات الشفع ما يخل بالصلاة، فإنَّ هذا الخلل لا يثبت في جميع الركعات، مما يدل على أنَّ كل شفع من صلاة التراويح يعد صلاة مستقلة.

الراجح في المسألة:

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٦/٣٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/٩٧، ١٠١).

(٢) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/٥٦٣).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (١/٢٠٨)، «الجوهرة النيرة» (١/٩٩)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٩٤)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/٤٤).

(٤) «فتاوى قاضيخان» (١/٢٠٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٩٤)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (١/٤٤).

(٥) «شرح المختصر الكبير» (١/٢١٩).

(٦) «فتاوى قاضيخان» (١/٢٠٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٩٤)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/٤٤).

بعد الاطلاع على الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات؛ يترجح القول الثَّاني، وهو: أنَّه يشترط تجديد النية في كل ركعتين من صلاة التراويح؛ لأنَّه إذا سلم المصلِّي من الركعتين يكون قد خرج من الصلاة، فلا بد لدخوله فيها من تجديد النية.

المطلب الخامس: أن يبتدئ صلاة التراويح في أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة.

تصوير المسألة:

المراد بسورة القلم هنا: هي سورة العلق(١).

يعني: هل يستحب قراءة سورة القلم بعد الفاتحة في صلاة التراويح في أوَّل ليلة من رمضان؟(٢).

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب أن يبتدئ صلاة التراويح في أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة(٣)، وقد حصل خلاف في هذه المسألة بين علماء المذهب الحنبلي(٤)، ولهم فيها قولان:

القول الأوَّل: أنَّه يستحب أن يبتدئ صلاة التراويح في أول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

دليل القول الأوَّل:

استدل أصحاب القول الأوَّل بدليل عقلي، بيانه فيما يلي:

أنَّه إنَّما استُحِب ابتداء القراءة بسورة القلم (العلق) لأنَّ أوَّلها هو أوَّل ما نزل من القرآن الكريم(٦).

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، «المستوعب» (١٩٧/١)، «الفروع» (٣٧٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

وروي عن الإمام أحمد: أنَّه إنَّما يستحب ذلك في صلاة العشاء الآخرة في أول ليلة من رمضان، قال ابن تيمية: هذه الرواية أحسن، «الفتاوى الكبرى» (٣٤٣/٥)، «الفروع» (٣٧٤/٢، ٣٧٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/٣).

(٤) وأمَّا بقية المذاهب فلم أجد لهم قولًا في المسألة.

(٥) «المستوعب» (١٩٧/١)، «الفروع» (٣٧٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

(٦) «المستوعب» (١٩٧/١)، «الفروع» (٣٧٤/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

يمكن أن يناقش: بأنَّ الاستحباب حكم شرعي، لابد له من دليل شرعي، ولا دليل عليه هنا.

القول الثَّاني: أنَّه يستحب أن يبتدئ صلاة العشاء الآخرة في أوَّل ليلة من رمضان بسورة القلم بعد الفاتحة، وهو رواية عن أحمد(١).

دليل القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثَّاني بمثل ما استدل به أصحاب القول الأوَّل، وهو:

أنَّه إنَّما استُحِب ابتداء القراءة بسورة القلم (العلق) لأنَّ أوَّلها هو أوَّل ما نزل من القرآن الكريم(٢).

يمكن أن يناقش: بأنَّ الاستحباب حكم شرعي، لابد له من دليل شرعي، ولا دليل عليه هنا.

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على القولين في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول؛ أتوقف عن الترجيح في المسألة، حتى يَرِد الدليل الذي بُنيت المسألة عليه؛ إذ إنَّ الاستحباب حكم شرعي لا بد لثبوته من دليل شرعي، ولعل الإمام أحمد بلغه في هذه المسألة أثر حتى قال بالاستحباب، إلا أنَّ هذا الأثر لم يذكر(٣).

---

(١) «الفروع» (٢/٣٧٤،٣٧٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٨١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/٥٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٣)، «الفروع» (٢/٣٧٤،٣٧٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٨١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/٥٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٥)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/٢٤٦).

المطلب السَّادس: أن لا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح.

تصوير المسألة:

يعني: هل يستحب في صلاة التراويح أن يختم القرآن كاملًا؟، وأن لا ينقص عن ختمة فيها؟(١).

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: أجمع العلماء على استحباب قراءة القرآن في صلاة التراويح(٢).

ثانيًا: نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب أن لا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح(٣)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها أربعة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه يستحب أن لا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح، وهو قول الحنفية على الصحيح(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والصحيح عند الحنابلة(٧).

---

(١) «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

(٢) نقل الإجماع: ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (١٢٢/٢٣).

(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنَّه يستحب مراعاة حال المُصلِّين في القراءة في صلاة التراويح، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣).

(٤) «المبسوط» (١٤٦/٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٩/١)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٧٠/١)، «المحيط البرهاني» (٤٥٩/١).

(٥) «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (١٢٩/١)، «التبصرة» (٨٢٣/٢)، «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (٣٤١/١)، «مختصر خليل» (٣٩).

وأمَّا ما قاله الإمام مالك في «المدونة» (٢٨٨/١): "ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام"، فالمراد به: بيان أنَّ الختم ليس له حكم السنن المأثورة عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وإن كان مستحبًا، «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (٣٤١/١).

(٦) «فتاوى ابن الصلاح» (٢٤٩/١)، «الغاية في اختصار النهاية» (٩١/١)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١٨٤/١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤٦١/١).

(٧) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

المطلب السَّادس: أن لا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح.

أدلة القول الأوَّل:

استدل أصحاب القول الأوَّل بدليل من السنة، ودليل من العقل، بيانهما فيما يلي:

الدليل الأوَّل: أثر أبي عثمان(١)؛ قال: «دعا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية»(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنَّه يستحب ختم القرآن في صلاة التراويح؛ لفعل أئمة التراويح في عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، وهو المعمول به في عهد من بعده من أئمة السلف والخلف-رضي الله عنهم-(٣).

الدليل الثَّاني: أنَّه إنَّما استُحِب ختم القرآن مرة في صلاة التراويح؛ ليسمع النَّاس جميع القرآن(٤).

نوقشت هذه الأدلة: بعدم التسليم في كون الختم سنة في صلاة التراويح؛ لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يكن يداوم على صلاة التراويح(٥)، "وإنما صلَّاها ليالي، ثم تركها؛ خشية أن تكتب علينا، فكيف يكون الختم فيها مرة سنة، وهو لم يُصلِّها بالختمة ولا مرة"(٦).

---

(١) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو، القضاعي النهدي الكوفي، أبو عثمان، أدرك الجاهلية، ومات سنة مائة، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل غير ذلك، روى عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه: قتادة، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وغيرهم، «الكمال في أسماء الرجال» (٢٣،٢٢/٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٤-١٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٧٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٦٨٦) واللفظ له، صححه الألباني في «قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف» (٢٥).

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (٢٥٠،٢٤٩/١)، «الغاية في اختصار النهاية» (٩١/١)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١٨٤/١).

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣).

(٥) «التنبيه على مشكلات الهداية» (٦٨٤/٢).

(٦) المرجع السابق.

أجيب عنه: بأنَّ السنة المقصودة هنا إنَّما هي سنة الخلفاء الراشدين، لا سنة النبي-صلى الله عليه وسلم-(١).

القول الثَّاني: أنَّه يستحب مراعاة حال المُصلِّين في القراءة في صلاة التراويح، وهو قول بعض الحنفية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

دليل القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثَّاني بدليل من العقل، بيانه فيما يلي:

أنَّه إنَّما استُحِب أن تكون القراءة في صلاة التراويح بالقدر الذي لا يؤدي إلى تنفير المُصلِّين؛ لأنَّ تكثير الجمع في الصلاة أفضل من تطويل القراءة فيها(٤).

نوقش: بأنَّ الختم مرة واحدة في صلاة التراويح لا يحصل به تنفير النَّاس من الصلاة، بل فيه تخفيف عليهم(٥).

القول الثَّالث: أنَّه يستحب أن يقرأ في صلاة التراويح بقدر ما يقرأ في صلاة المغرب، وهو قول بعض الحنفية(٦).

دليل القول الثَّالث:

استدل أصحاب القول الثَّالث بدليل من العقل، بيانه فيما يلي:

أنَّه إنَّما استُحِب أن تكون القراءة في صلاة التراويح بقدر القراءة في صلاة المغرب؛ لأنَّ المستحب في النوافل أن تكون أخف من الصَّلوات المكتوبة، وفي القراءة بهذا القدر تحقيقًا لمعنى التخفيف(٧).

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٢/٥٥٧).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٨٩)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/٧٠)، «البناية شرح الهداية» (٢/٥٥٦)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/٤٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٦٨)، «الفروع» (٢/٣٧٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/١٨١)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٣/٥٩).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٧٤)، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/٣٠٧).

(٥) «النهاية في شرح الهداية» (٣/١٤٤)، «فتح القدير على الهداية» (١/٤٦٩).

(٦) «المبسوط» (٢/١٤٦)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/٢٨٩)، «المحيط البرهاني» (١/٤٥٩).

(٧) «المبسوط» (٢/١٤٦)، «المحيط البرهاني» (١/٤٥٩).

نوقش: بعدم التسليم؛ لأنَّ القراءة في صلاة التراويح بهذا القدر لا يحصل به الختم، والختم مرة واحدة فيها مستحب(١).

القول الرَّابع: أنَّه يستحب أن يقرأ في صلاة التراويح بقدر ما يقرأ في صلاة العشاء، وهو قول عند الحنفية(٢).

دليل القول الرَّابع:

استدل أصحاب القول الرَّابع بدليل من العقل، بيانه فيما يلي:

أنَّه إنَّما استُحِب أن تكون القراءة في صلاة التراويح بقدر القراءة في صلاة العشاء؛ لأنَّها تبع لصلاة العشاء(٣).

نوقش: بعدم التسليم؛ لأنَّ القراءة في صلاة التراويح بهذا القدر لا يحصل به الختم، والختم مرة واحدة فيها مستحب(٤).

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على أدلتهم من مناقشات؛ يترجح القول الأوَّل، وهو: أنَّه يستحب أن لا ينقص عن ختمة في صلاة التراويح، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأنَّ ختم القرآن مرة واحدة في صلاة التراويح يحصل به الاقتداء بسنة الخلفاء الراشدين، والتخفيف على المُصلِّين.

(١) «النهاية في شرح الهداية» (١٤٤/٣)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٦/٢).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٩/١)، «المحيط البرهاني» (٤٥٩/١).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٩/١)، «النهاية في شرح الهداية» (١٤٤/٣).

(٤) «النهاية في شرح الهداية» (١٤٤/٣)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٦/٢).

المطلب السَّابع: عدم زيادة الإمام على ختمة في صلاة التراويح، إلا إذا آثر المأمومون ذلك.

المطلب السَّابع: عدم زيادة الإمام على ختمة في صلاة التراويح، إلا إذا آثر المأمومون ذلك.

تصوير المسألة:

يعني: هل يستحب للإمام أن لا يختم القرآن أكثر من مرة في صلاة التراويح، إلا إذا آثر المأمومون الزيادة على ختمة فيها؟(١).

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أنَّه يستحب عدم الزيادة على ختمة في صلاة التراويح إلا إذا آثر المأمومون ذلك(٢)، وقد حصل خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة(٣)، ولهم فيها قولان:

القول الأوَّل: أنَّه يستحب عدم الزيادة على ختمة في صلاة التراويح إلا إذا آثر المأمومون ذلك، وهو قول عند الحنفية(٤)، وقول الحنابلة(٥).

أدلة القول الأوَّل:

استدلوا بدليل من السنة، ودليل من العقل، بيانهما فيما يلي:

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

(٣) لم أجد للمالكية والشافعية قولًا في المسألة.

إلا أنَّ المالكية قد نصوا على أنَّ "القراءة في كل ركعة بأم القرآن وعشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف، ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف"، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (١٢٩/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢٥٦/١).

وأمَّا الشافعية فقد نصوا على استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح، «فتاوى ابن الصلاح» (٢٤٩/١)، «الغاية في اختصار النهاية» (٩١/١)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١٨٤/١)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤٦١/١).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٩/١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٧٠/١)، «البناية شرح الهداية» (٥٥٦/٢)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٤٧/٢).

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٨١/٤)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢٤٦/١).

المطلب السَّابع: عدم زيادة الإمام على ختمة في صلاة التراويح، إلا إذا آثر المأمومون ذلك.

الدليل الأوَّل: حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-: «أنَّ معاذ بن جبل-رضي الله عنه-كان يُصلِّي مع النبي-صلى الله عليه وسلم-، ثم يأتي قومه فيصلِّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلَّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنَّه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، إنَّا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا(١)، وإن معاذا صلَّى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: يا معاذ، أفتان أنت(٢)ثلاثًا، اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّه يستحب عدم الزيادة على ختمة في صلاة التراويح إلا إذا آثر المأمومون ذلك، وأن يراعي الإمام في القراءة من خلفه من المأمومين(٤)، لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بذلك، ولما في تطويل القراءة في من الفتنة، وذلك بترك النَّاس لصلاة، والضجر منها(٥).

الدليل الثَّاني: أنَّه إنَّما استُحِب عدم الزيادة على ختمة في صلاة التراويح، إلا إذا آثر المأمومون ذلك؛ لئلا يشق عليهم، فيتركوا الصلاة بسببه(٦).

القول الثَّاني: أنَّه يستحب الزيادة على ختمة في صلاة التراويح مطلقًا، وهو قول عند الحنفية(٧).

---

(١) والنواضح: هي الإبل التي تستعمل في سقي الزرع والنخل، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٨١/٢)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣٧/٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧٧/٢).

(٢) استفهام إنكار، ومعناه: تَصْرِفهم عن دينهم، وقيل معناه: تَصْرِفهم عن صلاة الجماعة، وقيل معناه: تُعذب النَّاس بالتطويل، وقيل معناه: تُشْغِلهم عن صَلاتهم، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٨٠/٢)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣٧/٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧٧/٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٣١/٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٦) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» (٤٦٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (٩١)، «الفروع» (٣٧٥/٢).

(٥) «أعلام الحديث» (٤٨١/٥)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٨٣/٤)، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣٠١/٨).

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣).

(٧) «المبسوط» (١٤٦/٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٩/١)، «المحيط البرهاني» (٤٥٩/١).

المطلب السَّابع: عدم زيادة الإمام على ختمة في صلاة التراويح، إلا إذا آثر المأمومون ذلك.

دليل القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثَّاني بدليل من السنة، بيانه فيما يلي:

أثر أبي عثمان المتقدم؛ حيث قال: «دعا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنَّه يستحب للإمام أن يختم القرآن في صلاة التراويح أكثر من مرة(٢)؛ لأنَّ عمر-رضي الله عنه-قد أمر بختم القرآن أكثر من مرة(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الحديث إنَّما يدل على أنَّ الأفضل للإمام أن يُراعي حال المُصلِّين عند القراءة(٤)؛ وذلك أنَّ عمر-رضي الله عنه-لم يأمر جميع القراء بالختم ثلاثًا، وإنَّما راعى حال المُصلِّين؛ فأمر كل قارئ بما يتناسب مع سرعته في القراءة.

الوجه الثَّاني: أنَّ الزيادة على ختمة في صلاة التراويح من غير مراعاة لحال المُصلِّين؛ قد يشق عليهم، فيتركوا الصلاة بسببه(٥).

الراجح في المسألة:

بعد الاطلاع على قولي العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على أدلتهم من مناقشات؛ يترجح القول الأوَّل، وهو: أنَّه يستحب عدم الزيادة على ختمة في التراويح إلا إذا آثر المأمومون ذلك؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠).

(٢) «المبسوط» (١٤٦/٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٨٩/١).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧٨/٧)، «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود» (٣٢٠/٧).

(٤) «المغني» (٦٠٦/٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٨/٤).

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦٨/١)، «الفروع» (٣٧٥/٢)، «كشاف القناع عن الإقناع» (٥٩/٣).